اعتبار العرف في تقرير النفقة

قندوز رمزي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة– الجزائر
ramzi7_guen@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 01/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /03/ 2019

ملخّص

يعتبر العرف مجموع المفاهيم والمقاييس الاجتماعية المتفق عليها والمقبولة في مجتمع ما، هذا الأخير الذي يعد مصدرا احتياطيا ثانيا في حال خلو التشريع القانوني والشريعة الاسلامية من الادلة، وحتى يؤخذ به لابد ان يكون عاما ومستقرا غير متقطع ما يجعل الفرد يشعر بالإلزام في حال الخروج عن تطبيقه كما يشعر بالارتياح في حال الاتيان به.

ولما كانت الشريعة الاسلامية المصدر الأساسي لأغلب قوانين الأحوال الشخصية لاسيما قانون الاسرة الجزائري، فقد فصلت في كل العلاقات والتعاملات ونورت احكامها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وماتبث من اجتهادات فقهية على اختلافها، الا ان الشريعة الاسلامية لم تلغ من الاعراف والعادات الا ماكان فاسدا منها وهذبت ما تبقى منها وحددت نطاقها.

وكما هو معروف ان التشريع القانوني مهما بلغ من الكمال يبقى عملا منقوصا غير مكتمل، مما يستدعي من القاضي في حال نشوء نزاع معين بين افراد الأسرة ان يعمل سلطته التقديرية والتي غالبا ما يبنيها وفق ماتتطلبه اعراف المجتمع وعاداته وتقاليده شريطة ان تتماشى مع احكام الشرع الاسلامي ولا تخرج عنها.ففي كثير من الحالات نجد قاضي شؤون الاسرة يراعي ما تعارف عليه المجتمع في كثير من المسائل خاصة ما تعلق منها بتحديد قيمة النفقة ومشمولاتها ومقاديرها، هذا وكان للمحكمة العليا رأيها في مختلف قراراتها القضائية الصادرة عنها والتي هي محل الدراسة، فإلى اي مدى دعم الاجتهاد القضائي إعمال العرف في فض النزاعات المتعلقة بالنفقة؟

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على التساؤل السابق عن طريق إبراز و تحديد حقيقة النفقة و إبراز دور العرف عليها خاصة من ناحية القانونية و القضائية ، وللوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين، الأول يشمل أسباب و جود النفقة و مشمولاتها و اعتبار العرف فيها أما الثاني فيتضمن اعتبار العرف في تقدير النفقة.

الكلمات المفتاحية: العرف، قانون الأسرة، النفقة، الطلاق، الحضانة.

مقدمة

لقد نص المشرع الجزائري نص المادة 78 على ما تشتمله النفقة من عناصر إلا أن هدا النص جاء على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر بدليل أنه ترك الباب مفتوحا للقضاة عندما أقر أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادات في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية و في حدود مقدرة الزوج بلا اسراف ولا تقصير .

بالإضافة لهذا أشار المشرع في نص المادة 79على القاضي بأن يراعي في تقديره للنفقة حال الطرفين و ظروف المعاش .

و لا شك أن المشرع الجزائري في تقديره لهذه المادة كان يقصد بظروف المعاش العادات من الاعراف المالية و مختلف المقاييس الاجتماعية السائدة و المقبولة في المجتمع .

ومن هنا يمكن أن نتساءل إلى أي مدى أعمل القضاء الجزائري العرف والعادة في تقريره للنفقة و مشتملاتها ؟

المحور الأول: تأثير العرف على النفقة الزوجية وموقف القانون من ذلك

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، وأستعرضها على النحو التالي [1]

الحنفية : الإدرار على الشيء بما به بقاؤه .[2]

المالكية : قوت و إدام ، و كسوة و مسكن بالعادة .[3]

الشافعية : إن الإنفاق هو الإخراج ، و لا يستعمل إلا في خير .[4]

الحنابلة : هي كفاية من يمونه ، خبزا و أدما ، و كسوة و توابعها .[5]

نخرج مما تقدم بأن النفقة هي :قوت و إدام و كسوة ومسكنو مداواة و رعاية بالعادة [6] وعرفها عبد الرحمن الجزيري بأنها : إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح، ونحو ذلك.[7]

و يمكن تعريف النفقة هي كل ما يلزم للمحافظة على حياة الشخص وصيانة صحته من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وكل ما يعتبر ضروريا لذلك عرفا وعادة[8]

الحكمة من النفقة :

- إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم ، ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل إلا برضى الزوج ، مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مئونتها، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة .
- إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين.

إن النفقة جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج، ولسقي و زرع المودة والمحبة بين الزوجين؛ وكذلك تتميماً لسنة الله في الحياة، فالرجل خارج البيت يعمل ويكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة، وتكفيه تربية الأولاد وتجهيز الطعام ونحوه من الحاجات، فيكون بذلك التكامل.

اولا : أسباب وجوب النفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء في تقدير أسباب وجوب النفقة الزوجية إلى قولين:

القول الأول :وهو وجوب النفقة بمجرد تحقق الاحتباس الناتج عن الزواج الصحيح، وهو ما قال به الحنفية [9]

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى القول أن النفقة لا تجب للزوج على زوجته إلا بالتمكين التام من نفسها بعد العقد الصحيح، فلو مكنت زوجها من نفسها أو عرضت عليه التمكين بدعوته للدخول فقد وجبت نفقتها، وهو ما قال به الجمهور[10]

إن القول الثاني هو الراجح الذي مفاده أن سبب النفقة هو التمكين من الاستمتاع بعد العقد الصحيح عن طريق الدخول ، لأن جعل النفقة بدل الاحتباس بالعقد، لا يمكنه أن يحاكي الواقع المعاش الذي تغير فيه الواقع الاجتماعي و الأعراف و أصبحت المرأة تخرج للعمل، و بالتالي فلا عبرة بالاحتباس كمعيار في عصرنا الحاضر[11]

إن المتعارف عليه في الجزائر من كون النفقة لا تكون واجبة للزوجة إلا بعد الدخول، حتى ولو تم عقد الزواج لمدة طويلة فإن نفقتها تكون على أبيها، حتى يتم زفافها. وقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على " :تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة ..." ، وعليه فواضح أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بالمذهب المالكي في سبب وجوب النفقة الزوجية، فالنفقة لا تجب إلا بالدخول المتمثل في الخلوة الصحيحة سواء تم الاتصال الجنسي أو لم يتم، متى كان السبب راجع إلى الزوج، أما إذا كان الامتناع من طرفها من إعطاء الزوج حقه الشرعي، يعتبر نشوزا منها و بالتالي يسقط حقها في النفقة، ما لم يكن هناك سبب مشروع لامتناعها فهنا لا يسقط حقها في النفقة .

ثانيا : اعتبار العرف في تقدير النفقة ومشتملاتها

اختلف الفقهاء في معيار تقدير النفقة إلى فريقين:

الفريق الأول :و هو أن النظر يكون إلى حال الزوج يسارا وإعسارا، بغض النظر إلى حالة الزوجة، و قد قال به الحنفية و الشافعية.[12]

الثاني :يرى أن تقدير النفقة ينظر فيه إلى حال الزوجين معا، فإن كان الزوجان موسرين فتجب لها نفقة الموسرين، وان كانا معسرين، فتجب لها نفقة المعسرين، وإن اختلفا في اليسار و الإعسار

وجب لها نفقة الوسط بين اليسار و الإعسار، وهو ما قال به المالكية و الحنابلة[13]

أما اعتبار العرف في تقدير النفقة في قانون الأسرة الجزائري، إن تقدير النفقة يتقرر بحال الزوجين معا، أي بحسب حال الزوج و الزوجة يسرا أو عسرا، على أن لا تقل على حد الكفاية، و يراعى في تقديرها عرف و عادة أهل البلد، وحال الأسعار و الوقت مع اعتبار الوسط. [14]

واتبع قانون الأسرة الجزائري المذهب المالكي، في اعتبار حال الزوجين معا في تقدير النفقة ، وهذا ما يتبين من خلال المادة 79 منه إذ تنص على" : يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، ويفهم من نص المادة أن تقدير النفقة يبقى تحت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي ينظر إلى ظروف المعاش زمانا و مكانا، المتمثلة في حالة الزوج المالية من يسار أو إعسار، و حالة الزوجة كذلك، تبعا للمستجدات و الأعراف المستحدثة في المجتمع ، من نفقات و مصاريف، كالتعليم، ومصاريف السكن، أو دفع بدل الإيجار وهكذا و يتم التحقق من ذلك من خلال الوثائق والمستندات التي تثبت وتحدد الوضعية الاقتصادية للزوج، وقد يستعين القاضي بالخبرة قبل تحديد مبلغ النفقة، وذلك بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية.

مقدار النفقة يمكن أن يراجع، من خلال زيادة الأسعار وقت وضعها من طرف المحكمة، أو حدث تغير في الحالة المالية للزوجين، أو حدث تغير الأسعار في الأسواق، و ظروف المعيشة، فالنفقة ليست ثابتة ومستقرة على طول الزمان، بل خاضعة للتبديل والتغيير، حسب الأحوال من العادات والأعراف وظروف المعيشة، فقد تفرض للزوجة نفقة ثم يتغير حال الزوج إما يسارا أو إعسارا، فيمكن أن تُغير نفقتها بالزيادة في اليسر والنقصان بالعسر، وقد قيد المشرع الجزائري طلب إعادة النظر في النفقة بمرور سنة على آخر حكم، وهذا حتى لا يبخس المحكوم له أو عليه ويقطع الطريق أمام الدعاوى الكيدية المتقاربة، لكن يرى البعض أن مدة سنة قد تضر بالزوجة وأولادها، لذا كان من المفروض على المشرع أن يقلصها إلى ستة أشهر نظرا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة للمجتمع الجزائري[15]

وتشمل النفقة كلا من :

1- نفقة الغذاء :

يرجع تحديد نفقة الطعام إلى العرف و العادة حسب البلد، وبحسب الكفاية، وبالنظر إلى المادة 78من قانون الأسرة الجزائري المعدل، نجد أن المشرع أوجب نفقة الغذاء و ما يشملها، دون أن يبين مقدارها و نوعها، بل تركها إلى تقدير القاضي، بحسب العرف و حال البلد، آخذا في اعتباره حال الزوجين وظروف المعاش،

وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة.

2- نفقة الكسوة :

أوجب المشرع نفقة الكسوة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، دون أن يبين مقدارها و نوعها، بل تركها إلى الأعراف و العادات السائدة في البلاد، تحت السلطة التقديرية للقاضي، معتبرا حال الزوجين من يسار أو إعسار .

3- نفقة العلاج :

ترك المشرع أمر تقدير النفقة إلى العرف، فأصبحت نفقة العلاج على الزوج من المتعارف عليه في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب ازدياد تعقيدات الحياة، وكثرة الأمراض، و المبالغ الطائلة التي تصرف في ذلك، جعلت من نفقة العلاج

أكثر من ضرورة للزوجة على زوجها، وليس من المعاشرة بالمعروف ترك الزوجة تتخبط في مرضها، بل الأولى علاجها لأنه من مظاهر المودة والرحمة بينهما .

وجاء في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري أنه من مشمولات النفقة" العلاج"، و قد أحسن صنعا المشرع الجزائري في اعتبار نفقة العلاج بجعلها على عاتق الزوج بالمعروف، وقد ساير في ذلك متطلبات العصر الحالي، و

ازدياد الحاجة إلى العلاج، و ما ذهب إليه ليس خارجا عن الشرع، بل أقر ما تعارف عليه الناس، و المجتمع الجزائري تعارف على إلزام الزوج بنفقة علاج زوجته، سواء كانت غنية أو فقيرة، قليلة كانت أو كثيرة، حتى لا تلتجئ إلى غيره .[16]

4- نفقة السكن :

جرى العرف أن يعد الزوج المسكن اللائق للزوجة وفق الشروط السابق ذك رها، و الذي يشمل كل ما يلزم للسكن، من أثاث وفراش وآنية، مع مراعاة حالة الزوج المالية، وأن يكون في مكان آهل بالسكان، بين جيران صالحين ، وأن يكون مؤثثا بكل ما يعتبر في العرف و العادة ضروريا.

وأوجب المشرع المسكن أو أجرته في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، دون أن يبين شروطه وما يشمله، وترك ذلك إلى الأعراف الجارية في البلاد.

5- ما يعتبر من ضروريات العرف :

أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما حكم العرف و العادة في بيان الأمور الضرورية للنفقة، حيث جعل للزوجة نفقة لما يعتبر من ضروريات الحياة الزوجية في العرف، و هذه النفقة تختلف من مكان إلى آخر، فما يكون ضروريا في بلد ما، لا يعتبر كذلك في بلد آخر، و ما يعتبر ضروريا في زمن ما لا يعد كذلك في زمن لاحق، وما يعتبر ضروريا في المدينة قد لا يكون ضروريا في الريف، وما يكون ضروريا في المناطق الحارة، قد لا يكون ضروريا في المناطق الباردة، و أحسن المشرع في إيراد هذا النوع من النفقة، لأن سرعة التطور استوجبت التغير المستمر في نمط الحياة، فما يصلح اليوم قد لا يصلح غدا و العكس، وما تعارفه أجدادنا قد لا يصلح لنا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر ضروريات النفقة على سبيل الحصر، لكنه قيدها بالعرف و العادة، حتى لا يكون هناك مبالغة أو إجحاف في مصالح الزوجين ، و من أمثلة ذلك نفقة الولادة والنفاس، لما توجبه هذه الفترة من مصاريف، باعتبارها من الضروريات في عرف و عادات العائلة الجزائرية.[17]

المحور الثاني : نماذج من تطبيقات القضاء الجزائري حول اعمال العرف في تقرير النفقة

سنحاول من خلال هذا المحور ان نعرج بالدراسة على بعضا من قرارات المحكمة العليا حول تقدير النفقة وتحديد مشتملاتها حسب الاعراف والعادات السائدة

اولا : نماذج تطبيقية لاعتبار العرف حول تقدير النفقة.

لقد سار القضاء الجزائر على اعتبار العرف و العادة في تقدير قيمة النفقة ،فقاضي الأحوال الشخصية عند تقديره وتقريره للنفي وجب عليه أن يراعي حال أسعار البلد في نفس وقت الحكم بالنفقة ،كما أن التوجه السائد في الجزائر هو مذهب الإمام مالك الذي يرى أن تقدير النفقة ينظر فيه في حال الزوجين معا عكس الحنفية و هذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا لسنة 2000[18] حيث أن الطاعنة رفعت طعنا بالنقض في القرار الصادر في 1999/03/08 من مجلس قضاء البليدة الذي يقضي بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يخص نفقة الزوجة و العدة و نفقة البنتين المحضونتين ،وقد استندت الطاعنة على وجه وحيد للطعن مأخوذ عن الخطأ في تطبيق القانون على اعتبار أن مجلس قضاء البليدة قضى بإلغاء النفقات المقضي بها بمحكمة أول درجة على أساس يسارها كطبيبة في المستشفى دون الأخذ بالحسبان أن المطعون ضده له مصدر دخله الخاص من عمله كطبيب بعيادته الخاصة الذي لم يذكر اعساره المدعى به أمام قضاة محكمة أول درجة و اكتفى بإثارته أمام قضاة المجلس فقط .

ومن ثمة يتبين أن قضاة المحكمة العليا قد وفقوا في قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر في مجلس قضاء البليدة بتاريخ 1999/03/08 بدون إحالة مع الزام المطعون ضده بالمصاريف .

كما يتبين من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/01/16 [19] أن تقدير النفقة يتم حسب

وسع الزوج إلا إذا اثبت نشوز الزوجة فعلى القاضي أن يراعي حال الطرفين و ظروف معيشتهما و لا يراجع تقديره إلا بعد مضي سنة.

وحيث يتبين أن محكمة الجزائر فرع بلكور قضت بصحة الزواج العرفي ونسب البنت لأبيها وحكمت على الزوج بالدفع لزوجته 500 دج شهري نفقة البنت ابتداء من تاريخ 17 جانفي 1984 و 500 دج نفقة اهمال .

حيث استندت الطاعنة لوجهين الأول مأخوذ من مخالفته القواعد الجوهرية في الإجراءات و الثاني مأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه وبعد مناقشة أوجه الطعن من طرف مستشارين و قضاة المحكمة العليا استنتجوا من شهادة الشاهدين أنهما حضرا الفاتحة إلا أننا كشعب جزائري مسلم يغلب عليه الحياء فإنهم أصبحوا يستحون من ذكر الصداق أمام الحاضرين و أصبح هذا عرف يسير عليه الشعب الجزائري و بذلك تم الاقرار على أن الزواج صحيح لا غبار عليه وحكم المحكمة كان صحيحا مؤسسا عرفا و بشهادة الشهود و موافقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية ،لأن حكم المحكمة بالنفقة للزوجة و البنت كان مشوبا بالقصور على اعتبار أن المحكمة لم تقدر ظروف القضية و لم تراعي العرف

السائد و لم تنتبه للآية الكريمة التي تفرض تقدير النفقة حسب وسع و يسر الزوج "وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره " كما نوهت أن للمجلس الحق نظرا لطول المرافعات أن يحدد النفقة للبنت اعتبارا من تاريخ صدور القرار بعد الإحالة حتى لا تثقل كاهل الزوج بنفقات سنوات طوال .

و بذلك يتبين أن المحكمة العليا قد وفقت تماما حين نقضت القرار المطعون فيه و أحالت القضية و الأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها حسب القانون و بذلك كانت المحكمة العليا قد راعت العرف في اقرار الصداق أمام الحاضرين و العادة التي سار عليها ما يعتبر من الضروريات في العرف و عادات المجتمع الجزائري كما نقضت حكم المحكمة و المجلس فيما يخص مقادير النفقة و قيمتها التي لم يتم مراعاة العرف و العادة في اقرارها و الحكم بها .

بالإضافة للقرار السابق تجد نفس التوجه من المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1987/02/09 [20]حيث قامت السيدة (م ع) بالطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الذي قضى بالمصادقة مبدئيا في الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو و تعديله فيما يخص النفقات بها لفائدة الزوجة بتخفيض نفقة العدة إلى 900 دينار و المتعة إلى 5000 دينار و الاهمال إلى 2000 دينار و قد استندت الطاعنة على وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأسباب و الأساس القانوني باعتبار أن قرار المجلس لم يقدم الأسباب الكافية و لم يؤسس قرار التخفيض على أسس قانونية ما يجعله معيبا

وقد ناقشت المحكمة العليا ممثلة بمستشاريها الطعن والوجه الذي يبنى عليه مبينة أن قضاة المجلس و أعمال السلطة التقديرية وجدوا أن المبالغ المحكوم بها بالمقارنة لما سار المجلس بالحكم به تعتبر مبالغة فيها خاصة و أن تقدير النفقة كأصل عام يكون حسب المذهب المالكي الذي ينظر لحال الزوجين يسرا و عسرا ثم مستوى المعيشة و حالها وظروفها في المكان اللذان يعيشان فيه وهو ما لم ينتبه له قضاة المجلس ولم يبنوا الأسس السالفة الذكر المتفق عليها فقها .

مما سبق نجد أن المحكمة العليا بقبولها الطعن بالنقص شكلا و موضوعا و ابطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس من تشكيلة أخرى وقد وفقوا في قضائهم و أحسنوا الحكم كما تفطنوا لما غاب عن قضاة المجلس في تقدير النفقة إذ لا بد من مراعاة حال الزوجين وظروفهما والعرف و العادة التي تحكم منطقتهما في وقت النزاع .

ثانيا نماذج تطبيقية لاعتبار العرف في تحديد مشتملات النفقة:

أما فيما يخص مشمولات النفقة أو ما تشمله النفقة من عناصر و مقومات فقد أوضحت المحكمة العليا في مختلف قراراتها الصادرة عنها في أكثر من مرة بعض مشتملات النفقة متماشية في ذلك مع ما قررته مواد قانون الأسرة الجزائري لاسيما القرار الصادر بتاريخ 2006/11/15 [21] ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ النفقة المحكوم بها ل 6000 دينار شهريا و تتميما له إلزام المستأنف بدفع مبلغ 2.000.000 دينار مقابل مصاريف علاج البنت المحضونة.

حيث أن الطاعن أثار وجهين للطعن الأول يتعلق بقصور في التسبيب باعتبار الطاعن لم يتحمل لجوء المطعون ضدها إلى العدالة قصد رفع مبلغ النفقة من 1500 دينار إلى 3000 دينار ثم إلى 6000 دينار في زمن قياسي خاصة أنه لا يمكن تحميل الطاعن التزامات مادية أكثر من مدخوله خاصة و أنه إسكافي فقط .

أما الوجه الثاني فقد استند فيه الطاعن إلى انعدام الأساس القانوني معتبرا أن رفع قيمة النفقة بهذه الكيفية بالإضافة إلى إلزامه بتكاليف العلاج دون اعطاء تبريرات قانونية أو أساس قانوني هو حكم جائر .

و قد أجابت المحكمة العليا على أوجه الطعن و ناقشها ليتبين أن الطاعن هو صناعي يملك شركة لصناعة الأحذية بوهران كما هو ثابت بسجله التجاري، بالإضافة للدار البيضاء بالمغرب.

كما نوهت المحكمة العليا أن الحكم على الطاعن بمصاريف علاج البنت المحضونة لم يخالفوا بذلك القانون باعتبار العلاج من مشمولات النفقة و قد قضت المحكمة العليا في قرارها برفض الطعن بالنقض موضوعا كما بينت أن العلاج و مصاريفه من مشمولات النفقة لا يمكن أن يتنازل عنها من كانت النفقة في ذمته أو كان ملزما بها.

خاتمة

مما سبق عرضه نستخلص أن المشرع الجزائري قد قرر النفقة في المواد من 74 إلى 80 قانون الأسرة حيث بين بعض من مشتملاتها كما ترك القاضي حرية تقديرها بناء على حال الطرفين و ظروف المعيشة كما تبين من مختلف قرارات المحكمة العليا التي كانت محل الدراسة فأن القضاء سار على اعتبار العرف في تقدير النفقة و بيان مشتملاتها و ما كان ضروريا في العرف والعادة فيها .

كما نقضت مختلف القرارات التي لم تراعي احكامها أحوال العرف السائد أثناء تقرير النفقة و احالتها لتشكيلات جديدة لنفس المجالس الصادرة عنها .

التهميش:

1. 1 جاسر جودة علي العاصي ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ،كلية الشريعة و القانون ، جامعة غزة ، 2007، ص3
2. 2 ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج4 ،ص .378
3. 3 الدردير ، الشرح الصغير ، ج2،ص 729.
4. 4 قليوبي ، منهاج الطالبين ، ج4 ، ص 69.
5. 5 أبو النجا ، الإقناع ،ج4 ،ص 136.
6. 6 جاسر جودة علي العاصي ، مرجع سابق ، ص .6
7. 7 عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،ج4،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،1969 ، ص 553
8. 8 رتيبة عياش ،أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية و القانون (رسالة ماجستير) ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2006-2007، ص.5
9. 9 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4، ص .16
10. 10 الشربيني المغني المحتاج ، ج5، ص 167
11. 11 عماد شريفي، اعتبار العرف في مسائل الزواج و آثاره(مذكرة ماجستير) ،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،2014-2015، ص 161.
12. 12 السرخسي، المبسوط، ج 5،ص 182
13. 13 الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص.509
14. 14 عماد شريفي ، مرجع سابق ، ص 163.
15. 15 بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري ،ص .151
16. 16 عماد شريفي ، مرجع سابق ، ص .169
17. 17 العربي بلحاج ، أحكام الزوجية و آثارها، ص 588.
18. ملف رقم 237148، بتاريخ 22.02.2000، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، غ أ ش، لسنة 2001، العدد الأول، ص284.
19. ملف رقم 51715 بتاريخ 1989/01/16 ، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، لسنة 1992، العدد الثاني، ص55
20. 20ملف رقم 44630، بتاريخ 1987/02/09، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، لسنة 1990، العدد الثالث، ص55، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى، الجزء الأول، منشورات كليك، 2013، ص 390.
21. 21 ملف رقم 372242، بتاريخ 2006/11/15، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، لسنة 2007، العدد الأول ، ص493.